

إعلان بمثابة مذكرة اخطار صادرة

عن محكمة البداية المدنية في منطقة اعزاز

القاضي السيد : حازم العبدالله
المساعد السيد: أحمد الحميديالمدعي: المدير العام التنفيذي للشركة السورية للاتصالات إضافة لوظيفته بصفته ممثله إدارة قضايا الدولة
المدعى عليهم :

رقم أساس الدعوى	اسم المدعى عليه
٢٠٢٣/٢٧	سوزان اسماعيل بنت عبد الحكيم
٢٠٢٣/٢٨	محمد جرادي بن مصطفى - أمون
٢٠٢٣/٢٩	ليمون إيبو بنت شيخ مسلم - حليمة
٢٠٢٣/٣٠	فطيم السرحان بنت علي - عاتكة
٢٠٢٣/٣١	رمضان تمو بن محمود - فاطمة

موضوع الدعوى : طلب مبلغ

نظراً لجهالة موطن المدعى عليهم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ قررت المحكمة إبلاغ المدعى عليهم مذكرة اخطاركم في إحدى الصحف المحلية ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة ، علماً بأن موعد الجلسة القادمة هو يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٢/٨ الساعة العشرة صباحاً ، فإذا لم تحضروا أو ترسلوا من ينوب عنكم تجري بحكمكم المعاملة القانونية أصولاً ، وستصدر الأحكام بحكمكم بمثابة الوجاهي وعليه أقتضى الإعلان .

القاضي 57936

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم شرعي

صادرة عن المحكمة الشرعية الغرفة السادسة بحلب

القاضي السيد : عباس شيخو

المساعد السيد : عبد الرزاق هاشم

المدعى : عفاف حبو بنت عبد الله

المدعى عليهم :

- ١- رولا البكور بنت حسين
- ٢- مصطفى البكور بن حسين
- ٣- رحمة البكور بنت حسين
- ٤- اسماعيل البكور بن حسين
- ٥- رها البكور بن حسين
- ٦- محمد البكور بن حسين
- ٧- ماهر البكور بن حسين
- ٨- معتصم البكور بن حسين
- ٩- مؤيد البكور بن حسين

الجهة المتدخل كمدعى عليها : النيابة العامة بحلب

ممثلته برئيسها القاضي السيد سليمان هوشان

موضوع الدعوى : تثبيت وفاة

قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلام المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة

مضمون القرار رقم/١٦٣٠/١٦٣٠/٩٩٦١ لعام ٢٠٢٣

أقـرر

- ١- تثبيت واقعة الوفاة المتوفي حسين البكور بن محمد والدته رحمة الدرويش تولد بسامس ١٩٥٨/٣/١٠ القيد : بسامس خ ١٣ واعتبار الوفاة حاصلة بمحلة انلب بسامس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥
 - ٢- الزام أمين السجل المدني بتسجيل واقعة الوفاة بقيود سجلات الأحوال المدنية أصولاً
 - ٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف
- قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهم ووجاهياً بحق الجهة المدخلة كمدعى عليها بالدعوى النيابة العامة بحلب وقابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً بتاريخ ٨ جمادى الاخرى/١٤٤٥ هجري الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢١ وفق الاصول

القاضي 57937 وعليه اقتضى الاعلان

سند تبليغ حكم نشرأ بالصحف

صادرة عن محكمة البداية المدنية الثالثة بالقامشلي

بالدعوى أساس /٨٤/ لعام ٢٠٢٣

الجهة طالبة التبليغ : مارال سركيس ابنة ارتين يمثلها المحامي شافير توما .

الجهة المطلوب تبليغها : مريم بيدروس بنت سيروب - مجهولة الإقامة .

الدعوى : تثبيت عقد بيع حصص ارثية في عقار سكن .

نظراً لجهالة عنوانكم نقرر تبليغكم بالصحف مضمون القرار الصادر عن محكمة البداية المدنية

الثالثة بالقامشلي رقم /١٢٣٥/ وأساس /٨٤/ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ المتضمن :

١- قبول التدخل الاتضامى شكلاً وورده موضوعاً .

٢- تثبيت عقد البيع المورخ في ٢٠٢٢/١/٣ المتضمن شراء المدعية مارال سركيس ابنة ارتين

من المدعى عليهم ديكران واوهان واستغيك اولاد سيروب بيدروس وسيروب وشيراز وتالار

وكارينه اولاد بيدروس بيدروس وكوهاريك كراييت ابنة ايكار وسيبوه وفارتيه ورافي

اولاد ارام بيدروس ومريم بيدروس ابنة سيروب وتاور بيدروس ابنة بيدروس وسيفن

بيدروس ابنة ارام كامل حصصهم الارثية بالعقار ٢٠٩ منطقة عقارية الهلالية ٤٠٨ ببيل

نقدي مقبوض قدره /١٥٠٠٠/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية وعذ عقد البيع جزءاً لا

يتجزأ من القرار .

٣- إلزام الجهة المدعى عليها بنقل ملكية العقار المبيع لاسم الجهة المدعية في السجل العقاري .

٤- رفع إشارة الدعوى تلازماً مع التنفيذ .

٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف والاعتاب ورسم الوكالة القضائية .

حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها صدر وأفهم

علناً بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣ ميلادي قبلاً

للاستئناف . رئيس محكمة البداية المدنية الثالثة بالقامشلي 57940

إعلان قضائي بمثابة إخطار تنفيذي

طالب التبليغ : صالح نحاس بن محمد

المطلوب تبليغهم :

- مروه نحاس بنت عبد الحميد

- هشام وعبد الجليل وفاطمه اولاد محمد نحاس

قررت رئاسة التنفيذ المدني بحلب بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٤ بالملف التنفيذي رقم /١٠٩٩/

ب / ٢٠٢٤ إخطاركم نشرأ بالصحف وعلى لوحة إعلانات الدائرة بأنه قد وضع موضع التنفيذ

الحكم البدائي المدني أساس /١٤٦٣٩/ قرار /١٠٣٦/ لعام ٢٠٢٣

فعلتكم مراجعة دائرة التنفيذ المدني بحلب أو إرسال وكيل قانوني خلال المدة القانونية تحت

طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية بالملف .

مدير التنفيذ المدني بحلب

وعليه اقتضى الإعلان

57941

إعلان قضائي بمثابة إخطار تنفيذي

طالب التبليغ : عمر مهنا بن محمد

المطلوب تبليغه : عبد اللطيف مهنا بن محمد

قررت رئاسة التنفيذ المدني بحلب بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٤ بالملف التنفيذي رقم /١١٥٦/

ب / ٢٠٢٤ إخطاركم نشرأ بالصحف وعلى لوحة إعلانات الدائرة بأنه قد وضع موضع التنفيذ

الحكم البدائي المدني أساس /١٦٥٤٠/ قرار /١٣١٥/ لعام ٢٠٢٣

فعلتكم مراجعة دائرة التنفيذ المدني بحلب أو إرسال وكيل قانوني خلال المدة القانونية تحت

طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية بالملف .

مدير التنفيذ المدني بحلب

وعليه اقتضى الإعلان

57942

مذكرة دعوة صادرة

عن المحكمة الشرعية بالقامشلي

بالدعوى رقم اساس/٦٠/لعام ٢٠٢٤

المدعية: روعة العبوش بنت احمد

المدعى عليه: احمد العبوش بن محمد

الدعوى: تفريق للشقاق والغياب والضرر

لتعذر تبليغك في موطنك بسبب خروجه خارج السيطرة الامنية ووفق لأحكام المادة ٣٤ ق. أصول المحاكمات

رقم العام ٢٠١٦ تقرر دعوتك لحضور جلسة المحاكمة تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين

٢٠٢٤/٢/٢٦ بقاعة المحكمة الشرعية الثانية بالقامشلي وفي حال عدم حضورك أو إرسال من ينوب عنك

ستجري بحكم الاجراءات القانونية وسيصدر الحكم بحكم بمثابة الوجاهي

القاضي

57943

إعلان استدراج عروض أسعار بالسرعة الكلية

يرغب مجلس مدينة تليبيسة للمرة الثانية بإجراء طلب عروض أسعار للمشاريع التالية:

اسم المشروع	مدة المشروع	مدة ارتباط العارض بعرضه	التأمينات الأولية	التأمينات النهائية	غرامة التأخير
صيانة مضخة الصرف الصحي في قرية الفرخانية الشرقية في مدينة تليبيسة	20 يوماً	20 يوماً	500000	10% من قيمة الاحالة	0.001
صيانة آليات النظافة	15 يوماً	15 يوماً	1000000	10% من قيمة الاحالة	0.001

تقدم العروض بثلاث مغلفات مغلقة (أوراق ثبوتية - فنية - مالي) ضمن مغلف إلى ديوان مدينة تليبيسة وإشعار من المصرف المركزي بدفع قيمة التأمينات بحسابنا رقم (3125/1107) أو شيك مسطر أو كفالة مصرفية.

وذلك لغاية نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الموافق في 2024/2/4 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق في 2024/2/5.

ويمكن شراء الإضبارة من مجلس مدينة تليبيسة للمشاريع:

صيانة المضخة /20000/ل.س وصيانة آليات /25000/ل.س
رئيس مجلس مدينة تليبيسة
130144

إعلان بمثابة مذكرة (دعوة)

صادرة عن محكمة البداية المدنية / السابعة / بحلب

القاضي السيد : حسن ارناؤوط

المساعد : رهب ناطور

الجهة المدعية : نائل قرنوب بن علي

الجهة المطلوب ادخالها : دانيه - نادين اولاد محمود بوشي وجمانه

الدعوى : تثبيت شراء - بالدعوى اساس (١٤٤٢ / ٢٠٢٤)

وعملاً بالمادة (٢٧ - ٣٤ / أ) اصول محاكمات مدنية

قررت المحكمة (دعوة) المطلوب ادخالهم واسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور للمحكمة يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٤ / ٢ / ٨ الساعة العاشرة زوالية وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانوني عنك بالموعد المحدد جرت بحكم المعاملة القانونية وان الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهي بحكم وعليه إقتضى الاعلان.

القاضي

57945

إعلان بمثابة مذكرة الخطار

صادر عن محكمة البداية المدنية الثامنة بحلب

القاضي السيد : حسن زلط

المساعد السيد : فؤاد نجار

المدعى : محمد نصار بن يوسف

المدعى عليهم : ورثة نذير نصار بن يوسف وهم :

- نجاح عبير بنت محمد لبيب

- يوسف وكوثر ومحمد وعبد القادر ولوريا اولاد نذير نصار

الدعوى : تثبيت بيع

بالدعوى اساس ١٨٣٤/٢٠٢٤

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٧/ اصول محاكمات مدنية إخطارك بالصحف وبلوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور للمحكمة يوم الخميس ٢٠٢٤/٢/١٥ الساعة ١٠/ زوالية.

وفي حال تعيكم وعدم حضوركم أو إرسال وكيلاً قانونياً ستجري بحكم المعاملة القانونية، وسيصدر الحكم بحكم بمثابة الوجاهي

القاضي

57939

وعليه اقتضى الإعلان

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم شرعي

صادرة عن المحكمة الشرعية السابعة بحلب

القاضي : محمد العلي

المساعد : خلدون حوري

المدعية : يسرى ابو هيف بنت محمد

المدعى عليه: عبد الستار الخلف بن ركان

الدعوى: تفريق لعة الشقاق

قررت المحكمة عملاً بالمادة رقم ٣٤/ من قانون اصول المحاكمات إعلام المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفا على لوحة الاعلانات مضمون القرار رقم /١٨١٠ لعام ٢٠٢٣ اساس /٤٠٨٨ /٢٠٢٣ المتضمن:

- رد طلب التفريق لعة الغياب لعدم الثبوت
 - قبول الطلب العارض المقدم من المدعية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ شكلاً
 - قبوله موضوعاً وتصديق تقرير الحكيم المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣ والتفريق بين الزوجين المتداعين يسرى ابو هيف بنت محمد وزوجها المدعى عليه عبد الستار الخلف بن ركان بطلقة بائنة واحدة لعة الشقاق واقعة في قاعة المحكمة الشرعية بحلب بتاريخ صدور القرار وتسجيل هذه الواقعة اصولاً
 - الزام الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار
 - عدم الحث بالإساءة تبعاً لتنازل الزوجة عن حقها بالمهرين بملف الدعوى
 - تثبيت تنازل المدعية عن كافة حقوقها الزوجية والشرعية من المهرين والنفقة
 - تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والاعتاب
- قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر وافهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٨/ جمادى الثاني/١٤٤٥ هجري الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢١ ميلادي

القاضي

57944

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

المحكمة الشرعية ب مارع

القاضي السيد: عبد الله عفش

المساعد السيد: زياد مشكل

المدعية: خديجة جمو بنت بحري

المدعى عليه: ازاد حسن ابن مصطفى

الدعوى: تثبيت زواج

الدعوى اساس ٤٠٣/٢٠٢٣

عملاً بالمادة (٢٧ / ٢٧) اصول محاكمات تقرر تبليغك مذكرة الدعوة تشرراً بالصحف وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ١٠/ زوالية وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً قانونياً جرت بحكم المعاملة القانونية

القاضي

عليه اقتضى الإعلان

57938